ورخص للمسافر انتهى وقد صح عنه عليه السلام الشرب قائما في غير
ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت قالت دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة قائما
فقمت الى فيها فقطعت رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح وانما قطعت فم القربة ليكون عندها بالبركة
وعن علي رضي انه اتى باب الرحبة فشرب قائما وقال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني
فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضي قال كنا ناكل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي
ونشرب ونحن قائم رواه الترمذي وقال حديث صحيح
ومن الاداب ان يصلي اي عقيب الوضوء بسبحة
بضم السين اي نافلة اي يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين
لقوله عليه السلام ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه
ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا
وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه
فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب
ومن الاداب ان يتوضأ على الوضوء لقوله عليه السلام
الوضوء على الوضوء نور على نور وقوله عليه السلام من
جدد الوضوء جدد الله تعالى نوره يوم القيمة لمواظبته
عليه السلام على الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله
انه لم يكن يحدث في كل وقت ومن الاداب ايضا

استصحاب النية الى اخر الوضوء وتعاهد موماق العين
وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه وتجاوز حدود الوجه
واليدين والرجلين ليستيقن غسلها ويطيل الغرة وحفظ
ثيابه من التقاطر واما بيان المناهي مما يحرم او يكره
وقوله فهو راجع الى المباح اذ لا بد من تقديره ليصح
قوله ان لا تستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله وقت
الاستنجاء وقع سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة لانه
قد تقدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء
ادب وانما المنهي استقبال القبلة وقت البول او التخلي
فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء
لاطلاق النهي في قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ويكره ايضا ان يمسك ولده
الصغير لقضاء الحاجة نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه
في النوم او غيره الى القبلة او المصحف او كتب الفقه
الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة وكذا يكره ان
يستقبل بالبول او الغائط الشمس او القمر لكونهما آيتين
عظيمتين من ايات الله تعالى وان لا يستقبل الريح بالبول
لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف عورته عند احد
فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه الاستنجاء
به من غير كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكتفي الاستنجاء
بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)